

اذ هو لا ترتيب للوقف مع مصلحية اللفظ لا وقد تقرر في مشروط الواقفين ان اذ كان
لفظ مستحلان يجب تعيين احد محتمل الغرض واذا رجعت الضمير الحسن لزم جريان
ولد الواقف لصديه واستحقاق اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تسلك
اقرب مكره بل لا يفسد من المفسود وهذا الغاية ظهوره عن الاستقلال له واذا كان حكم
القاضي مبنيا على ذلك يجب تقديره لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجوده
ان الوقف في موضوعه لا يجوز ان يطل لاذ الوقف على من سجدت ومجدهم يحدث بعد الوقف
يقا وللفظ الواقف هذا وقول الجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالج
لمجرب من محمود مستور عليه من حيث انه انما الحكم بسا بقية له في الوجود وليس كذلك
اذ لو فرضنا سابقا بقية حسن عليه في الوجود غير ان كان ان الوقف موجود ليس له حق ما كانا
ان لم يتنازل لفظ الواقف لا يملكه بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى
من سجدت فليتنا ذلك وقت وما ردت ذمما للجيب وانما خشيت احتما ما كانا
نحرم وكيف واحكام الشريعة واجب صياقتها عن كل مصل مذموم والتداعلم **مسئله**
في اخوين وقفا وارامش تلت بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقف المذكوران وقفا
هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهم المذكورين الا ان انا تهم على حكم الرضا
الشريفة المذكورين لفظ الاثني عشر من بعدهم على اولاد المذكورين الا ان انا جعلنا بعد
الترقي اهل الوقف باسمه ذلك وقفا على مصالح السجود الفلذ في مدينة نابلس ومجمل حكم
به مات الواقفين عن اولادهم مات الولد المذكور عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه
فهل حصصه الواقف الميت تصرف لاضيه اولاد اخيه والمسجود والى الفقهاء **اجاب**
لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصصه لبعده موت ولا اولاده ولا الى المسجود
لان مشروط بحد الواقف اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقهاء وقد رفع الشيخ السراج الى
سؤال الجورته ما قرأ سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهم غنا
سوية بينهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهم المذكورين الا ان انا
بينهم على حكم الرضا الشريفة المذكورين لفظ الاثني عشر من بعدهم على اولاد المذكورين
اولاد الا ان انا تهم على اولادهم كذا في علمهم وعقبهم كذا في انفسهم
وخالت الارض منهم غدا وقفا على اولاد الاثنا فاذا انقضوا باجرهم ولم يبق لهم نسل
ولا اعتبار عاد وقفا على مصالح مسجود الواقف ان مات احد الاخوين الشقيقين
ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حيا تة حنة من الوقف المذكور شيئا ام لا
اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عتينا له المسجود المذكور
او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونها وقفا على انفسهما مدة

حياتها

حياتها ثم من بعدهما على ما شرطها فاجاب بالمرجع بان الشخص لو وقف وقفا وقال وقفت
على اولاد بن هذين فاذا انقضوا فهو على اولادهم الى ان ياتي بالانسان المذكورين الفصل اذا انقضوا
احد الواقفين رخص ولد ايرض نصف الغلة الى باقي النصف الا في صيرف الى الفقهاء فاذا
مات الاولاد انصرف جميع الغلة الى اولاد اولادهم الا انما ذكره اقول والمسألة عزمنا ولهذا
الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهم بمنزلة قول الواقفين
وقفا على انفسنا ثم من بعدهما على اولادهم ما ظهر والله اعلم انهم يلامون بخلافه علم
انما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف موقوف للفقير والنصف لفاذا
مات ييرض جميع الوقف لا اولاده لعدم المانع حيثما وقول فقير عن علي بن الحسن بن يحيى
سنتين واطلوع على اجوبة فيرسل شيخ متعدد من وكل واحد منهم شيئا فاجاب على
قد ما فهم واتجه ما ذكر فانه المتبادر والا قرب الى عرض الواقف كما يظهر بان مال
مظهره بالنا معلوم صحة قياس شيخنا المذكور على المصريح به لا وقف واحد
بخلاف المسؤل عن فانه وقف اثنين في مثلثا فيعبر كل واقف بما خصته على اولاد
وقفا مستقلة لا تارة لرفع الاخر فيستحق المسجود والله اعلم **مسئله** في سلطان
جعل خيرة له في مصالح مسجود واقف بعده سلطان اخر وجعلها الى ايمته وضبطها هل
ينبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر معناه فتم في ذلك لكون الامر
في ذلك السلطان نصره ابدتها وما للملك **اجاب** نعم السلطان ان يخص به من شاء
بعد وجود صفة الاستحقاق اذ ذلك منصوص اليه والفقهاء لا يعطوا وطنا لغيره
والله اعلم **مسئله** من الشيخ ابراهيم الخياري المرفى في وقف معين باسم خطباء المسجد
البنوا وائمة وحال الوقف كان للخطباء والائمة نحو خمسة مثلا لضعيف السلطان خطباء
وائمته آخرين غير الخطباء والائمة معهم في الماشرة في الخطباء والائمة فهل يدخلونه في الوقف ويشاركون
في الغلة ام لا **اجاب** حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا محضًا بالاطلاق وقال على
خطباء المسجد النبوي وائمة يدخل من اتصف بهذا الوصف من حيث بتولية السلطان كما يول
على كل من انا صحى وعبارته لوقال وقفت على ولدي وولدهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل في
سائر اولاده ومن يحدث له فهو كاترى قولي الا دخل بالتعيين والعدد المتعينين في واقعة
الحال وقفا في هذا لوقت ارايت ان كان له يوم وقف الوقف مولى حدث له بعد ذلك مولى
قالنا عليه له جميعا والله اعلم **مسئله** في وقف مسجود وقف على نفسه ثم على اولاده ومن
يحدث له المذكورين هل لا يرضى في مثل اولادهم ثم وقف على من مات عن اولاد اسفل نعا نصيب
له ومن مات عن اولاد اسفل من نعا نصيب له في دبرته يقوم الاقرب فالاقرب لوقف
ومن مات منهم قبل تسبق منه وترك اولاد اسفل منه استحق ما كان يستحقه